

بمعنى الحكمة ولم اقف على من يقتضى تحسية الامادة على نجاسة اليكس
 لانه ليس كسحر عليا نه واستداده والقناع وان لم يكن سوا المتخذ
 من النبي او الشجر او غيرها والكاف سوا محمد الاسلام المتخلة و
 جند بعض من ودائه كالحواج والعلالة والمجسة بالحقيقة والنسبة
 كذلك ويكس بولد البعالم واحمر والد واب وارواها والاصح طهارة
 السوخ والسباع والفاق والوزعة والشلب والارهب وعرق الحجب
 من الحمار وعرق جلال الابل ما والمذى خلاف لابن الجيند فيه افا
 طرح عن شعره والحق خلا فالما نقله الشيخ والعرب خلا فالابن
 البراءج وفي النجاسة نجس الماء بموتها فيه ولا نجس طين الطين الا
 بعلم النجاسة كغيره نعم يستحب ان الة بعد ثلثة ايام بعد انقطاع
 المطر وشبهه عنه **البحث الثاني** في الطهارة وهي عشرة الماء ويطهر
 سائر النجاسات مع زوالها والارض اسفل القدم والنقل ومحل
 الاستنجاء واما الولوع ورويان بعضها يطهر بعضها والشمس ما
 جفنته من كل نجاسة لم يبق لها جرم الا يستعمل او كان حصى او بانية
 ولو بمشاة ركة الريح والاسلام يردن الكاف وكردت وان كان قطع
 فضلاته الطاهر بين المسلم ولو كان عليه نجاسة نجاسة لم يطهرها
 الاسلام ولا يطهر ما كان باسث برطوبة من اثاره او ثوب او غيره قبل

السلام

الاسلام واذوات الاستنجاء كالكي سف والنجس وغيره والاستحالة
 بالنار بحيث يصير رمادا وفي الحذف والايجر وجه بالطهارة توحاة
 بصير وة الحنق والنييد والعصير الحنق خلا وان كان بعلاج لا اذا
 كان فيه نجاسة لخرى وبالحيوان وسنه الدود من العذرة وبالتراب
 كصير وة العذرة والدهم ترابا وبالملح كصير وة نجس العين لمحاو
 بالاستقال الى الحيوان الذي لا يقتل له كدم البراغيب والبق وبصير
 بنا تا وكلمنا تا بالماء الحنق وشبهه وبصير ورة فضلة حيوان
 مأكول اللحم ونفق بلقي العصير بالعلبان ولو بالشمس وروح المير
 وزوال العين في باطن العين والادف والعيز وصاح الاذن
 والاحليل وفتح الامارة والحيوان غير الانسان وان لم يقب و
 ليس الذبغ عند ناطرها وقول ابن الجيند شاذ **البحث الثالث**
 في الاحكام وفيه مقامات **الاول** بجان الة النجاسة من التو

والمدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الايا في
 لاستعمالها وعن الصحف والقنراج المقدسة والمساجد ولا يستقر
 الوجوب الا مع استيقار سببه وعدم غير النجس والواجب الاستنجاء
 ثم ان كان يدي تا او اثاره وشبهه فالصت كاجن عليه بعد زوال العين
 وان كان ثوب ياتي من عصع وجب في غير الجاري والكثير ولا يجزى العقد

الاستدراك بخصوص اليكس
 والنبوب والاشيم تقطية ١٣